



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (9.1)
الأمهات حديثات الولادة والحوامل

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

1.	المقدمة.....	3
2.	التدريب والكفاءة.....	4
3.	المتطلبات.....	5
1-3	المهام والمسؤوليات.....	5
2-3	تقييم المخاطر- المتطلبات الإضافية.....	6
3-3	الاعتبارات المتعلقة بالأمهات المرضعات.....	7
4.	المراجع.....	8
5.	سجل تعديل الوثيقة.....	9



1. المقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي. وهو موضوع بحيث يشمل المتطلبات التي وضعتها السلطات التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي، على أنه في حال تعارض المتطلبات الواردة في هذا الدليل مع المتطلبات التي حددتها أي سلطة تنظيمية أخرى، يجب على أصحاب العمل إتباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.
- (ب) تهدف المتطلبات الواردة في هذا الدليل لتحديد المتطلبات العامة اللازمة لحماية الأمهات حديثات الولادة والحوامل، كما يشير الدليل إلى الوثائق الأخرى التي تتضمن متطلبات محددة مرتبطة بموضوعه.
- (ج) تعرف الأم حديثة الولادة أو الحامل على أنها المرأة العاملة التي تقضي شهور حملها، أو التي وضعت مولوداً حياً خلال الستة أشهر الماضية، أو التي تقوم بالرضاعة الطبيعية.



2. التدريب والكفاءة

- (أ) على صاحب العمل أن يتأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع متطلبات:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) التدريب والتوعية والكفاءة.
- (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية.
- (ب) يتعين توعية وتثقيف مسؤولي السلامة والصحة المهنية بشأن المخاطر المهنية التي تتعلق بالأمهات حديثات الولادة والحوامل. وهذا التدريب قد يتم في غرف دراسية، أو عبر التعليم عن بعد، أو من خلال الكتب.
- (ج) يتعين أن تتلقى الأمهات حديثات الولادة والحوامل تدريباً حول مخاطر العمل مع أخذ ظروفهن قبل الولادة وبعدها في الاعتبار.



3. المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) يتعين على صاحب العمل أداء المهام والمسؤوليات المناطة به على النحو الذي يتفق مع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية - العنصر (1) الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).
- (ب) على صاحب العمل إجراء تقييم للمخاطر طبقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية - العنصر (2) إدارة المخاطر من أجل تحديد المخاطر المرتبطة بالأمهات حديثات الولادة والحوامل والتأكد من تطبيق إجراءات التحكم اللازمة للقضاء على المخاطر والحد منها.
- (ج) يتعين على صاحب العمل التأكد من إخطار كافة العاملات ممن يتمتعن بقدرة إنجابية بشأن أي مخاطر كبيرة مرتبطة بالعمل قد تؤثر على حملهن أو على وضع أو إرضاع أطفالهن بصورة طبيعية.
- (د) يتعين على صاحب العمل التأكد من تزويد الأمهات حديثات الولادة والحوامل بالمعلومات والإرشادات وبرامج التدريب والمتابعة المناسبة التي تتناول الآثار الصحية المترتبة على أية مادة كيميائية أو إجراءات عمل أو معدات جاري استخدامها أو من المقرر استخدامها.
- (هـ) على أصحاب العمل تمكين من يسميه العاملون لتمثيلهم في مسائل السلامة والصحة المهنية من المشاركة في عملية تقييم المخاطر وتنفيذ إجراءات التحكم.

2-1-3 العاملون والعاملات

- (أ) يتعين على العاملين والعاملات أداء المهام والمسؤوليات المناطة بهم على النحو الذي يتفق مع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية - العنصر (1) الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).
- (ب) يتعين على النساء العاملات إخطار صاحب العمل عن حالات الحمل أو الولادة أو الرضاعة الطبيعية في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك بصورة إخطار كتابي مصحوب بشهادة تحدد الأسبوع المتوقع للولادة صادرة عن طبيب ممارس مسجل.
- (ج) يتعين على النساء العاملات إبداء التعاون المطلوب مع صاحب العمل عند إجراء عملية تقييم المخاطر.
- (د) يتعين على النساء العاملات الامتثال لأية أنظمة أو إجراءات تحكم يتم تطبيقها في أعقاب عملية تقييم المخاطر من أجل القضاء على تلك المخاطر أو الحد منها.
- (هـ) يتعين على النساء العاملات إخطار صاحب العمل فوراً بأية تغييرات تطرأ على ظروفهن أو حالتهم الصحية ومن شأنها التأثير على عملية تقييم المخاطر.
- (و) يتعين على النساء العاملات إبلاغ صاحب العمل بأية مخاوف لديهن تتعلق بعملهن.



2-3 تقييم المخاطر- المتطلبات الإضافية

- (أ) عند إجراء عمليات تقييم المخاطر وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) إدارة المخاطر - يتعين على صاحب العمل ما يلي:
- (1) مراعاة كيف يمكن للمرأة الحامل أن تتأثر بالمخاطر المرتبطة بأنشطة العمل أو ظروف العمل؛
 - (2) إجراء عملية خاصة لتقييم المخاطر المرتبطة بالعمل في حال قامت إحدى الأمهات حديثات الولادة أو الحوامل أو المرضعات بإخطار صاحب العمل بشأن وضعها المستجد؛
 - (3) إخطار الأمهات حديثات الولادة والحوامل والمرضعات بإجراءات التحكم التي وضعت قيد التنفيذ للحيلولة دون تعرضهن لظروف خطيرة ولتحسين مستوى السلامة والصحة في موقع العمل؛
- (ب) في حال رصد خطر ما يحتمل أن يترتب عليه أثر هام على إحدى الأمهات حديثات الولادة أو الحوامل أو المرضعات، وكان من المتعذر اتخاذ إجراءات تحكم فعالة، فإنه يجب إتباع واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:
- (1) تعديل ظروف العمل و/أو ساعات الدوام الخاصة بالأم حديثة الولادة أو الحامل أو المرضعة؛
 - (2) أو التكليف بأداء عمل بديل (إن وجد)؛
 - (3) أو إيجاد عمل بديل خارج مكان العمل، بنفس الراتب والمزايا، ومن شأنه إبقاء الأم حديثة الولادة أو الحامل أو المرضعة بعيداً عن التعرض لمواد كيميائية أو ظروف عمل خطيرة.
- (ج) يجب مراجعة تقييم المخاطر دورياً للتأكد من شموله لأية تغييرات قد تطرأ على وضع الأم حديثة الولادة أو الحامل أو المرضعة، على أن تتم هذه المراجعة على الأقل:
- (1) عند تلقي إخطار بوجود أم حديثة الولادة أو حامل أو مرضعة؛
 - (2) في الأسبوع الرابع والعشرون من الحمل؛
 - (3) في الأسبوع الرابع والثلاثون من الحمل؛
 - (4) عند العودة إلى العمل بعد الولادة؛
 - (5) في أي وقت يستجد فيه أمر يتعلق بصحة الأم حديثة الولادة أو الحامل أو المرضعة و/أو علاجها و/أو بيئة عملها.
- ملاحظة: يرجى الرجوع إلى "الدليل الإرشادي لأصحاب العمل بشأن الأمهات حديثات الولادة والحوامل"، الوارد ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية، لمزيد من المعلومات حول إدارة المخاطر ونوعية الأخطار ذات الصلة التي يمكن أن تتواجد في أماكن العمل.



3-3 الاعتبارات المتعلقة بالأمهات المرضعات

- (أ) يتعين على أصحاب العمل التأكد من عدم تعرض الأمهات المرضعات إلى أي أخطار أو مواد كيميائية قد تضر بصحة أو سلامة الأطفال/الرضع طالما استمروا بالرضاعة الطبيعية.
- (ب) يتعين على أصحاب العمل توفير غرفة خاصة للأم المرضعة لضخ لبن الثديي ومكان مبرد مخصص لتخزين ما ضخته من لبن الثديي.
- (ج) يتعين على أصحاب العمل تأمين فترات استراحة مناسبة للراحة والأكل وتناول المرطبات للأمهات اللاتي وضعن أطفالهن خلال الأشهر الستة الماضية و/أو يرضعن أطفالاً.



4. المراجع

- مستشفى ميلتون كينيز إن أنتش أس فونداشن تراست، 2005، أمهات الأطفال حديثي الولادة والحوامل في العمل
- مستشفى ميلتون كينيز إن أنتش أس فونداشن تراست، 2005، أمهات الأطفال حديثي الولادة والحوامل في العمل. وهيئة الصحة والسلامة وزارة العمل، 1998. نيوزلندا.
<http://www.osh.dol.govt.nz/order/catalogue/pdf/mothers.pdf>
- أمهات الأطفال حديثي الولادة والحوامل في العمل، مستشفى ميلتون كينيز إن أنتش أس فونداشن تراست Sgl-1 & OH المجلد 2، 2005. متاح على موقع <http://www.mkgeneral.nhs.uk/uploads/documents/ohs-gl-1.pdf>
- أمهات الأطفال حديثي الولادة والحوامل في العمل في منطقة العاصمة الاسترالية. الإرشادات الموجهة لأصحاب العمل والموظفين، 2004. منطقة العاصمة الاسترالية، كانبرا. متاح على موقع:
[at:http://www.dhcs.act.gov.au/_data/assets/pdf_file/0018/39060/expectantandnewmothersguidelines.pdf](http://www.dhcs.act.gov.au/_data/assets/pdf_file/0018/39060/expectantandnewmothersguidelines.pdf)
- دليل مقاطعة سومرست بشأن صحة وسلامة أمهات الأطفال حديثي الولادة والحوامل في العمل: HS 017 New and expectant mothers at work، 2008. متاح على موقع <http://www.six.somerset.gov.uk>



5. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.0	15 يوليو 2024	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	كامل الوثيقة
		تغيير الشعار	
		تغيير مسمى وموضوع الآلية 7.0 وإلغاء الإشارة إلى الآلية 8.0 بشأن ممارسي ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية	4



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms